

Distr.: General  
20 February 2012  
Arabic  
Original: Spanish



# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٣٦٨/٢٠٠٨

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة في الفترة من ٣١  
تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

المقدم من: فاتو صونكو (يمثلها المحامي ألبرتو ج. ريفويلتا  
لوسيرغا)

الشخص المدعى أنه الضحية: لودنغ صونكو (متوفى)

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم  
الرسالة الأولى)

تاريخ صدور القرار: ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

[مرفق]

## المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة السابعة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم ٣٦٨/٢٠٠٨\*

المقدم من: فاتو صونكو (يمثلها المحامي ألبرتو ج. ريفويلتا لوسيرغا)

الشخص المدعي أنه الضحية: لودنغ صونكو (متوفى)

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الموضوع: سوء معاملة من قبل موظفين عموميين؛ رفض السماح بدخول البلد

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مواد الاتفاقية: المادة ١٢؛ والفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٦

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٣٦٨/٢٠٠٨، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

\* مرفق بهذه الوثيقة نص الرأي الفردي (مخالف جزئياً) للسيدة فيليس غاير، عضو اللجنة.

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات التي أتاحتها لها كل من صاحبة الشكوى ومحاميها والدولة الطرف،  
تعتمد ما يلي:

### القرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحبة الشكوى هي السيدة فاتو صونكو، وهي مواطنة سنغالية تقيم في إسبانيا. وقدمت الشكوى بالنيابة عن شقيقها لودنغ صونكو، من مواليد ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨. وتشير صاحبة الشكوى إلى أن شقيقها ضحية انتهاك إسبانيا للفقرة ١ من المادة ١ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية. وقد أصدرت إسبانيا الإعلان بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧. ويمثل صاحبة الشكوى المحامي ألبرتو ج. ريفوليتا لوسيرغا.

### الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ في ليلة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، حاولت مجموعة من أربعة مهاجرين أفارقة (ثلاثة رجال وامرأة)، أحدهم السيد لودنغ صونكو، دخول مدينة سبتة المتمتعة بالحكم الذاتي عن طريق السباحة على امتداد الساحل بين بليونكس وبزرو. وكان مع كل فرد منهم زورق مطاطي وسترة غوص. وعلى الساعة الخامسة وخمس دقائق صباحاً، اعترضت سفينة تابعة للحرس المدني الإسباني السباحين الأربعة وانتشلوا أحياء إلى متن السفينة. ونقلوا إلى منطقة بالقرب من شاطئ باستيونس، في المياه الإقليمية المغربية، وأجبروا على القفز في المياه في موقع عميق. وقبل ذلك، كان ضابطا الحرس المدني ثقباً زوارق المهاجرين المطاطية باستثناء القارب الخاص بالمرأة.

٢-٢ وتعلق السيد صونكو بقضيب السفينة مكرراً أنه لا يعرف السباحة ولكن أجبره ضابطا الحرس المدني على عدم الإمساك بالسفينة وقذفاه في البحر. واستغاث السيد صونكو طالباً النجدة وكان يواجه صعوبة كبيرة في الوصول إلى الشاطئ، حتى قفز أحد ضباطي الحرس المدني في المياه لمساعدته وإنقاذه من الغرق. وفور الوصول إلى الشاطئ، بدأ الضابط في تدليك عضلات قلبه. وتوفي السيد صونكو بعد ذلك بقليل، على الرغم من الجهود التي بذلت لإنقاذه ودفن في قبر لا يحمل أي علامة في مقبرة سانتا كاتالينا.

٣-٢ وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، رفضت محكمة التحقيق رقم ١ في سبتة، أثناء تحقيق أولي، الدعوى المرفوعة بشأن وفاة السيد صونكو استناداً إلى خلوصها إلى أنها ليست مختصة لبحث قضية تتعلق بأحداث وقعت على التراب المغربي.

٤-٢ وفي ٤ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، طلبت صاحبة الشكوى أن يحقق أمين المظالم في الظروف المحيطة بوفاة السيد صونكو. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، نقل

أمين المظالم الأحداث إلى علم النائب العام الذي أمر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ باتخاذ الخطوات اللازمة لتحديد وقائع المسألة.

٢-٥ وفي ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، قدم أحد المهاجرين من بين أفراد المجموعة، وهو السيد داو توريه، بياناً خطياً يتعلق بأحداث أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى محكمة التحقيق رقم ١ في سبتة، ويرد هذا البيان في التحقيق الأولي رقم ٢٠٠٧/١١٣٥. وقال السيد توريه في بيانه ما يلي:

"[المهاجرون] لم يشيروا في أي وقت من الأوقات إلى أنهم يلتمسون اللجوء في إسبانيا، كما ولم يتحدث [ضابطا الحرس المدني] إليهم بالفرنسية، ولم يحاولا التواصل معهم بأي شكل من الأشكال. ولم يكن هناك سوى ضابطان فقط من ضباط الحرس المدني على متن السفينة. ولم يفهما أي شيء مما يقوله المهاجرون وبديا وكأهما يتجادلان؛ وأخيراً توجهنا إلى شاطئ بليونكس.

وأوقفا المركب بعد ذلك بالقرب من شاطئ بليونكس. ولم يكونوا جميعاً بعيدين عن الشاطئ ولكنهم لم يكونوا قريبين منه أيضاً. (...) وباستعمال سكين، ثقبنا [ضابطا الحرس المدني] جميع زوارق المهاجرين المطاطية باستثناء زورق المرأة، وقذفنا بهم في المياه، في موقع عميق. وكانت هناك مجموعة من الجنود المغاربة في انتظارهم على الشاطئ. وكان أول من ألقى في المياه هو الشخص السنغالي الذي أمسك بقضيب المركب للنجاة من الوقوع في مياه البحر. وكان عصبياً جداً ويكرر أنه لا يعرف السباحة، ولكن أرغمه ضباطا الحرس على فك قبضته عن القضيب وقذفاه في البحر. (...) غير أن الشخص السنغالي كان يغرق وظل يصرخ طالباً النجدة: 'ساعدني، ساعدني' (بالفرنسية). ثم قفز أحد ضباط الحرس المدني في البحر في حين ظل الآخر يتابع الموقف من المركب. وأمسك ضابطا الحرس المدني بالشخص السنغالي وجذبه إلى الشاطئ، حيث بدأ فوراً في تدليك قلبه وصدره، في حين كان الشخص السنغالي مستلقياً على ظهره على الشاطئ."

٢-٦ وتشير صاحبة الشكوى إلى أنها لم تقدم نسخة من سجل الإجراءات، بما في ذلك الحكم الذي أصدرته محكمة التحقيق رقم ١ في سبتة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، لأن لا أسرتها ولا محاميها، وهو أحد أعضاء مكتب المعونة القانونية في مكتب الفرع الجنوبي للجنة الإسبانية لمساعدة اللاجئين، تم إبلاغهما بهذه الإجراءات. وتشير صاحبة الشكوى كذلك إلى أن أسرتها ومكتب المعونة القانونية في مكتب الفرع الجنوبي للجنة الإسبانية لمساعدة اللاجئين لم يتمكنوا من المشاركة كطرف في الإجراءات التي شرع فيها مكتب النائب العام.

## الشكوى

٣-١ تدفع صاحبة الشكوى بأن شقيقها كان ضحية انتهاك إسبانيا للفقرة ١ من المادة ١ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية. وتدعي صاحبة الشكوى أن السيد صونكو كان

تحت العلم الإسباني منذ لحظة صعوده على متن سفينة الحرس المدني، والسلطات الإسبانية مسؤولة عما حدث على متن هذه السفينة وعن توفير الحماية الواجبة للأشخاص الموجودين تحت هذا العلم.

٣-٢ وتشير صاحبة الشكوى إلى أن الدولة الطرف، من خلال ضباط الشرطة التابعين لها، استعملت القوة لإلقاء الضحية في البحر، وهو لا يعرف السباحة وبالتالي غرق. ولم يمثل الشخص المتوفي ولا رفاقه أمام قوة شرطة التحقيقات في سبتة، وهي الهيئة المسؤولة عن البت في المسائل المتعلقة بالهجرة، ولم يمثلوا أمام أي محكمة. وتشير صاحبة الشكوى إلى أنه لم يكن هناك أي إجراء إداري لرفض الدخول، وهو ما كان ليشمل جلسة استماع وقرار يُحفظ في ملف القضية وإمكانية الطعن في مثل هذا القرار. وفي وقت تنبيه حراس الحدود بواسطة كاميرات تصوير حراري إلى محاولة أربعة أجناب دخول التراب الإسباني وإصدارهم أوامر بتوقيف الأجناب، فقد شُرع في الإجراء الإداري لرفض دخولهم ولكنه لم يستكمل.

٣-٣ وتدفع صاحبة الشكوى بأن إلقاء المهاجرين الذين كانوا متواجدين على متن السفينة في البحر يمثل معاملة لا إنسانية ومهينة، وهي جريمة مخلة بكرامتهم الشخصية وتعرض حياتهم للخطر (كما تدل على ذلك وفاة الضحية بالفعل)، في انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية.

٣-٤ وتشير صاحبة الشكوى أيضاً إلى وجود انتهاكات للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وللمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٣-٥ وفيما يتعلق بمقبولية الشكوى، فإن صاحبة الشكوى تدعي أن جميع سبل الانتصاف القانونية استنفدت عندما خلصت محكمة التحقيق رقم ١ في سبتة إلى أنها غير مختصة للنظر في القضية لأن الأحداث قيد النظر وقعت في المغرب، وأصدرت أمراً برفض الدعوى<sup>(١)</sup>. ولم يُطعن في الأمر وأصبح نهائياً. وبالتالي، استنفدت سبل الانتصاف المحلية في إسبانيا.

(١) وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية:

"المادة ٦٣٧- تُرفض الدعوى:

(أ) عندما لا يوجد ما يشير بشكل معقول إلى أن الفعل الذي أدى إلى رفع الدعوى قد وقع بالفعل.

(ب) عندما لا يمثل الفعل فعلاً جرمياً.

(ج) عندما يتبين أن الأشخاص الذين يحاكمون كمرتكي جريمة أو شركاء أو أدوات تنفيذ ليس عليهم مسؤولية جنائية."

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٤-١ تؤكد الدولة الطرف في مذكرتها الشفوية المؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩ أن الشكوى غير مقبولة لأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد. وتشير الدولة الطرف إلى أن الأحداث المشار إليها في الشكوى تحقق فيها حالياً السلطات القضائية الإسبانية وبالتحديد محكمة التحقيقات رقم ١ في سبتة.

٤-٢ وتضيف الدولة الطرف أنه غير صحيح أن لا الأسرة ولا اللجنة الإسبانية لمعوننة اللاجئين لم يستطيعا المشاركة كأطراف في الإجراءات القانونية التي شرعت فيها دائرة الادعاء العام. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أرسلت محكمة التحقيق رقم ١ في سبتة رسالة إلى محكمة ألمرية العليا طلبت فيه تحديد مكان تواجد أقارب الشخص المتوفي. وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أخطر السيد جانكوبا كولي، أحد أبناء عمومة السيد صونكو في فيكار (ألمرية) بالإجراءات. غير أنه لم يسجل أي فرد من أفراد الأسرة نفسه كطرف في الإجراءات.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن رواية صاحبة الشكوى عن الأحداث تختلف في جوانب أساسية معينة عن الوقائع التي تأكدت منها الدولة الطرف. وأرفقت الدولة الطرف نسخة من تقرير أصدره المقدم العامل في مقر الحرس المدني في سبتة، الذي يشير فيه إلى أن الزوارق المطاطية لم تنقب؛ وأن عملية المساعدة والإنقاذ جرت في المياه المغربية؛ وأن المهاجرين لم يتحدثوا لغة يفهمها ضابطا الشرطة المعنيان؛ وأن ضابط الحرس المدني قفز إلى المياه لانتشال السيد صونكو في محاولة لإنقاذه؛ وأنه لم توجد إصابات على جسد السيد صونكو. وعمل ضابطا الحرس المدني وفقاً لإجراءات التعامل مع الهجرة عن طريق البحر التي وضعها الحرس المدني في سبتة والقوانين الخاصة المنطبقة والاتفاقيات والمعاهدات التي وقعت عليها الدولة الطرف. ووفقاً للتقرير، فإن الإجراءات التي اتبعت لمساعدة المهاجرين الذين يُعثر عليهم في المياه المغربية وبالقرب من العلامات المائية التي تفصل حدود كل بلد قللت بشكل كبير من عدد الوفيات. وأضافت الدولة الطرف أن السفن التي تنقذ الأشخاص في البحر في حالة استغاثة أو خطر عليها التزام بتوفير المساعدة لهم ونقلهم إلى "مكان آمن" ومعاملتهم بطريقة إنسانية.

### تعليقات صاحبة البلاغ على تقرير الدولة الطرف

٥-١ تؤكد صاحبة الشكوى، في بلاغها المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أن جميع سبل الانتصاف المحلية استُنفدت. وتشير إلى أن المحكمة العامة رقم ١ في سبتة أعلنت عن إغلاق التحقيق الأولي وأصدرت أمراً برفض الدعوى المتعلقة بوفاة السيد صونكو غرقاً. ولم يطعن في قرار رفض الدعوى الخامي الذي يمثل ضابطي الحرس المدني المعنيين ولا مكتب النائب العام في سبتة وبذلك أصبح نهائياً. وتشير صاحبة الشكوى إلى أنها لم تستطع التسجيل

كطرف في الإجراءات لأن الدولة الطرف لم تحاول أثناء الإجراءات القضائية تحديد مكان تواجد أسرة السيد صونكو. وتشير صاحبة الشكوى إلى السوابق القضائية المحلية التي تفيد بأن أمر رفض الدعوى يكون أمراً مقضياً به ما أن يصبح نهائياً.

٥-٢ ووفقاً لصاحبة الشكوى، فإن ادعاءات الدولة الطرف لا تتعارض مع الوقائع حسبما وصفتها أصلاً صاحبة الشكوى وتثبت حدوث تعذيب أو معاملة لا إنسانية أو مهينة. وتكرر أن السيد صونكو ورفاقه نقلوا على متن مركب الدورية الإسبانية ولذلك كانوا تحت الولاية القضائية الإسبانية. وكان السيد صونكو بصحة جيدة عندما كان على متن المركب. غير أن حالته كانت سيئة عندما وصل إلى الشاطئ؛ وكان بحاجة إلى مساعدة طبية وتوفي بعد ذلك. ولا يوجد شك في وجود علاقة سببية بين هذه الأحداث.

٥-٣ وتؤكد صاحبة الشكوى أن مبدأ عدم الترحيل يُلزم الدولة بالإذن بالقبول المؤقت للمتمسكي اللجوء أو بدخولهم، وبإتاحة الفرصة لهم للوصول إلى إجراءات تحديد موضوعي بشأن ما إذا كانوا سيتعرضون أم لا، في حالة إعادتهم، لخطر كبير يهدد حياتهم أو لحرفاتهم من حريتهم أو للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وتشير صاحبة الشكوى دعماً لمزاعمها إلى تقرير أمين المظالم المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الذي يعترض فيه على الإجراءات الذي اتبعته دائرة الخدمات البحرية الإقليمية في سبتة لإعادة الأشخاص إلى المغرب حيث اعترضهم الحرس المدني الإسباني في المياه المغربية بالقرب من الحدود البحرية الفاصلة بين الترابين الإسباني والمغربي. ووفقاً لذلك التقرير، فإن العامل الفاصل ليس ما إذا كان ملتمسو اللجوء داخل الإقليم الإسباني ولكن ما إذا كانوا أو لم يكونوا تحت السيطرة الفعلية للسلطات الإسبانية؛ وإذا كانوا تحت سيطرة السلطات الإسبانية، فلا يمكن التغاضي عن مبدأ عدم الترحيل بإدعاء أن الإنقاذ جرى خارج المياه الإقليمية الإسبانية<sup>(٢)</sup>.

(٢) يشير أمين المظالم في التقرير المشار إليه أعلاه إلى أنه: "بالنظر إلى ما ذكر آنفاً، ومع التسليم بالعمل الضروري والكفء الذي قام به الحرس المدني في سبتة من أجل إنقاذ أرواح عدد كبير من المهاجرين غير الشرعيين الذين يحاولون دخول إسبانيا بطريقة غير مشروعة عن طريق البحر، إما عن طريق السباحة أو تحت ظروف خاصة، حسبما جاء في التقرير، فإن الإجراءات المتبع يفتقر إلى أي نوع من أنواع الدعم. كما أن الإجراءات يجعل من المستحيل الكشف عمّن من مختلف فئات المهاجرين الذين يحاولون دخول إقليمنا بطريقة غير مشروعة قد يكون بحاجة إلى حماية دولية، في انتهاك للمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، التي تلزم إسبانيا بموجها بتطبيق مبدأ عدم الترحيل فيما يتجاوز حدودها في حالة سفن ترفع العلم الإسباني وتنقذ مهاجرين خارج مياهنا الإقليمية وكان من بينهم ملتمسو اللجوء." (...)

"بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا يجوز في أي حال من الأحوال وضع أشخاص على شاطئ إذا كان هناك خوف مبي على أساس متين من أن هؤلاء الأشخاص يمكن أن يتعرضوا للتعذيب. ولا ينبغي أن تنقسم السلطات الإسبانية معلومات شخصية عن ملتمسي اللجوء مع سلطات البلد الفارين منه أو مع سلطات بلدان أخرى يمكن أن تحيل هذه المعلومات إلى تلك السلطات."

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١-٦ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية لهذه الشكوى في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٢-٦ وتكرر الدولة الطرف أن الأحداث التي أشارت إليها صاحبة الشكوى هي حالياً قيد تحقيق السلطات الإسبانية وتحديداً محكمة التحقيق رقم ١ في سبتة، ولذلك ينطبق أساس الخلوص إلى أن الشكوى غير مقبولة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أنه كان بإمكان أفراد الأسرة المشاركة كأطراف في الإجراءات القضائية ولكنهم لم يفعلوا ذلك.

٣-٦ وقدمت الدولة الطرف نسخة من سجل التحقيق الأولي رقم ٢٠٠٧/١١٣٥ الذي يشير في جزء منه إلى ما يلي:

- في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، فتحت محكمة التحقيق رقم ١ في سبتة تحقيقاً للتأكد من الوقائع. وقرر القاضي في اليوم نفسه، على أساس الأدلة، رفض الدعوى وغلق ملف القضية لأن الأحداث المشار إليها لم تقع في الإقليم الإسباني والأفعال المشار إليها غير معروفة كجرائم في القانون الجنائي. كما أمرت المحكمة بأخذ عينات من الجثة لأغراض تحديد الهوية الوراثي وقررت إحالة الإجراءات إلى دائرة الادعاء العام.
- في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، طلب مكتب النائب العام أن تعيد محكمة التحقيق رقم ١ في سبتة فتح القضية في ضوء المعلومات الجديدة التي تشير إلى أن الأحداث المشار إليها وقعت على متن سفينة ترفع العلم الإسباني، مما يجعل المحاكم الإسبانية مختصة للنظر في القضية. ووجد النائب العام أن التحقيق الأولي كشف عن علامات تفيد بارتكاب فعل جنائي، نظراً لأن السيد صونكو توفي أثناء احتجازه من قبل الحرس المدني، مما يعني أن ضابطي الحرس المدني كانا مسؤولين عن حماية حياته وضمان سلامته.
- في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أعادت محكمة التحقيق رقم ١ في سبتة فتح التحقيق وأمرت باستجواب ضباط الحرس المدني الثلاثة المشتبه فيهم واستجواب أعضاء الحرس المدني كشاهد، والسيد لوسيرغا (أحد أعضاء مكتب الفرع الجنوبي للجنة الإسبانية لمساعدة اللاجئين)، كشاهد أيضاً. كما تم استجواب ضباط الحرس المدني الثلاثة المشتبه فيهم في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛ وكذلك عضو الحرس المدني كشاهد في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨؛ والسيد لوسيرغا في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨.
- في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، وقف محام من مكتب الفرع الجنوبي للجنة الإسبانية لمساعدة اللاجئين أمام محكمة التحقيق رقم ١ وقدم بياناً أدلى به السيد داو توريس، وهو مواطن سنغالي من بين المهاجرين الأفارقة الأربعة الذين حاولوا السباحة عبر الحدود



إلى سبتة. وأكد السيد توريه رواية صاحبة الشكوى عن الأحداث. وقال إنهم لم يشيروا في أي وقت من الأوقات إلى أن أنهم يرغبون في التماس اللجوء في إسبانيا وإن الحراس لم يتحدثوا إليهم بالفرنسية، ولم يحاولوا إقامة أي اتصال معهم.

- في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، قال محامي مكتب الفرع الجنوبي للجنة الإسبانية لمساعدة اللاجئين إنه علم أن السيد توريه سيستدعى كشاهد للإدلاء بشهادته في المحكمة وطلب السماح له بالحضور عندما يدلي السيد توريه بشهادته. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، رفضت محكمة التحقيق رقم ١ طلب المحامي على أساس أن ليس له مركز قانوني في القضية.

- في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، قدم النائب العام في سبتة طلباً حث فيه على إحالة الإجراءات إلى المحكمة الوطنية العليا، التي يرى أنها مختصة للنظر في القضية، نظراً لأن المشتبه فيهم من المواطنين الأسبان وأن الأحداث وقعت في إقليم أجنبي.

- في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، انسحبت محكمة التحقيق رقم ١ من النظر في القضية وحولتها إلى المحكمة الوطنية العليا.

- في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدم محامي الدولة طلباً اعترض فيه على إعادة فتح ملف القضية على أساس أن التحقيقات الإضافية التي اضطلع بها لم تقدم أدلة عن أي أوضاع تختلف عن تلك التي أدت إلى رفض الدعوى في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. كما دفع المحامي بأنه في أي حال من الأحوال، ليس لمحاكم التحقيق المركزية ولاية قضائية في هذه القضايا على أساس أن مركب الدورية يُمثل إقليمياً وطنياً. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أكدت محكمة التحقيق رقم ١ في سبتة قرارها الصادر في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨.

- في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قدم محامي الدولة طعناً أدمى فيه أنه من غير المناسب إعادة فتح القضية لأن قرار رفض الدعوى أصبح نهائياً ولأنه لم تظهر أدلة جديدة. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أيدت محكمة كاديز العليا الإقليمية الطعن جزئياً، وخلصت إلى أن الرفض ليس نهائياً لأنه لم يرسل إلى "الأشخاص الذين يمكن أن يتأثروا به سلباً"، على النحو المنصوص عليه في القانون. وقررت المحكمة العليا الإقليمية عدم الأخذ بقرار الانسحاب من النظر في القضية، الصادر في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، حتى يتم إخطار الأطراف المعنية، مما يعطيهم فرصة للمشول أمام المحكمة كأطراف في القضية والطعن في رفض الدعوى. وتشير المحكمة العليا الإقليمية، في قرارها الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، إلى أن سجلات التحقيق تشير إلى وجود أعضاء من أسرة المتوفي وتوفر أسماء والديه، مالان وفاتو؛ كما تشير إلى أن مكتب المعونة القانونية لمكتب الفرع الجنوبي للجنة الإسبانية لمساعدة اللاجئين حدد مكان تواجد إحدى شقيقاته وزوج إحدى شقيقاته وأحد أبناء عمومته.

• في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أرسلت محكمة التحقيق رقم ١ في سبتة إخطاراً إلى السيد جانكوبا كولي، أحد أبناء عمومة الضحية. وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قررت محكمة التحقيق رقم ١ في سبتة الانسحاب من النظر في القضية وتحويلها إلى المحكمة الوطنية العليا.

• في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أخطر كبير محامي الدولة محكمة التحقيق رقم ١ في سبتة بأن هناك شكوى قدمت إلى لجنة مناهضة التعذيب.

٦-٤ وترى الدولة الطرف أن الوقائع الواردة في الشكوى لا تدل على حدوث تعذيب أو سوء معاملة، ولكن وقوع حادث مؤسف عندما ساعدت دورية الحرس المدني عدة أشخاص كانوا يسبحون في البحر ونقلتهم إلى الشاطئ. وتؤكد الدولة الطرف أن الأحداث وقعت في المياه المغربية وأن الأشخاص الذين انتشلتهم السفينة تركوا في منطقة قريبة جداً من الشاطئ، وأن ضابطي الحرس المدني لم يحدثا ثقباً في الزوارق المطاطية للسيد صونكو ورفاقه، وأن ضابطي الحرس المدني ساعدا السيد صونكو ومارسا معه تقنيات إنقاذ الحياة.

### تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٧-١ في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قدمت صاحبة الشكوى تعليقها على الملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف.

٧-٢ وتدعي صاحبة الشكوى أن سبل الانتصاف القضائية استنفدت، نظراً لأن الإجراءات رقم ٢٠٠٧/١١٣٥ أغلق في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وأرفقت صاحبة الشكوى أقوالاً أدلت بها تحت القسم السيدة عبد الرحمن محامية السيد داو توريه الذي كان شاهداً في الإجراءات التي شرعت فيها محكمة الاستجواب رقم ١ في سبتة فيما يتصل بوفاة السيد صونكو، تشير فيها إلى أن النائب العام في سبتة أبلغها في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بأنه: "فيما يتعلق بطلبكم المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ [...] المتعلق بالسيد داو توريه ودوره كشاهد في موجز الإجراءات رقم ٠٧/١١٣٥، أبلغكم بأن قرار الرفض النهائي المتصل بهذه الإجراءات قد صدر ولم يُطعن فيه، ولذلك لا توجد حاجة إلى مثولكم أمام المحكمة."

٧-٣ وتدفع صاحبة الشكوى بأن بيانات الدولة الطرف المتعلقة بإخطار أفراد أسرة السيد صونكو غير صحيحة. ذلك أنه منذ بداية الإجراءات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، لم يرسل أي إخطار إلى شقيقته، وهي الشخص المتأثر مباشرة بالإجراءات. وقد وصل الإخطار المرسل إلى السيد جانكوبا كولي أحد أبناء عمومة السيد صونكو بعد سنة ونصف من بداية الإجراءات. وفي هذا الصدد، تنذر صاحبة الشكوى بالجملة الثانية من الفقرة (هـ) من المادة ١٠٧ من النظام الداخلي للجنة. كما تدفع بأن السلطات المختصة منعت الشاهد الوحيد الحي الموجود في إسبانيا، وهو السيد داو توريه، من المثول أمام المحكمة والإدلاء بشهادته.

٧-٤ وتؤكد صاحبة الشكوى أنه بموجب القانون المحلي، يُعدّ التحقيق في جريمة ما والشروع في إجراءات قانونية والاضطلاع بهذه الإجراءات من مسؤوليات الدولة. وبالتالي، فإن ادعاءات الدولة الطرف بشأن الالتزام المفترض على صاحبة الشكوى بإحراز تقدم في الإجراءات أو حضورها يفتقر إلى الأسس القانونية.

#### ملاحظات إضافية من الدولة الطرف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية

٨-١ قدمت الدولة الطرف، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١١، معلومات إضافية تتعلق بالوضع الحالي للإجراءات القضائية.

٨-٢ وتضيف الدولة الطرف أنه في قرار صادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وافقت محكمة التحقيق رقم ١ في سبته على إخطار أفراد أسرة السيد صونكو، وبالتحديد شقيقته السيدة جانكوبا كولي بالأمر الصادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٨-٣ وأعلنت المحكمة الوطنية العليا، في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، أن إحالة محكمة التحقيق رقم ١ في سبته القضية إليها أمر باطل، وأحالت الإجراءات مرة أخرى إلى محكمة التحقيق، على أساس أن أمر الرفض الصادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ أصبح نهائياً بالنظر إلى عدم الطعن فيه.

٨-٤ وحكمت محكمة التحقيق رقم ١ في سبته، في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، بأنه ينبغي رفض القضية فور تنفيذ الأمر الذي أصدرته محكمة كاديز الإقليمية العليا في سبته فيما يتعلق بإخطار الأطراف المتضررة (أقارب الشخص المتوفي) بالإجراءات على النحو الواجب وعدم الطعن في أمر الرفض المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

#### المسائل والإجراءات المعروضة أمام اللجنة

##### النظر في المقبولة

٩-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٩-٢ وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن الدولة الطرف ادعت أصلاً أن الشكوى غير مقبولة بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإن الدولة الطرف أبلغت اللجنة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١١ بأن محكمة التحقيق رقم ١ في سبته رفضت القضية في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩. وبالتالي، ترى اللجنة أنه لا يوجد مانع للنظر في الأسس الموضوعية للشكوى بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

## النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ تحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف التي تفيد بأن الأحداث المشار إليها وقعت في المياه المغربية وأن الأشخاص الذين انتشلوا تُركوا في منطقة قريبة جداً من الشاطئ، وأن ضابطي الحرس الوطني لم يحدثا ثقباً في زوارق السيد صونكو ورفاقه، وأن السيد صونكو حصل على مساعدة من قبل ضابطي الحرس المدني اللذين مارسا معه تقنيات إنقاذ الحياة. كما تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة الشكوى التي تفيد بأنه لا يمكن إنكار وجود علاقة سببية بين وفاة السيد صونكو وإجراءات ضباط الحرس المدني، بقدر ما أن السيد صونكو كان بصحة جيدة عندما كان على متن مركب الدورية ولكن عندما وصل إلى الشاطئ كانت حالته سيئة وتوفي بعد ذلك.

١٠-٢ وتشير اللجنة إلى أنه ليس من مهامها تقدير الأدلة أو إعادة تقييم الأقوال التي أدلى بها فيما يتعلق بالوقائع أو التشكيك في مصداقية السلطات الوطنية المختصة. وتلاحظ اللجنة كذلك الاختلاف بين روايتي الدولة الطرف وصاحبة البلاغ عن الظروف المحيطة بهذه الأحداث ولكن اتفق الطرفان على أن السيد صونكو والسباحين الثلاثة الآخرين اعترضتهم سفينة الحرس المدني وصعدوا على متنها وهم أحياء. كما يؤكد الطرفان أن حالة السيد صونكو لم تكن جيدة عندما وصل إلى الشاطئ وأنه توفي على الرغم من الجهود التي بُذلت لإنقاذ حياته.

١٠-٣ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢ الذي تذكر فيه أن الولاية القضائية للدولة الطرف أي إقليم تمارس فيه الدولة السيطرة الفعلية بشكل مباشر أو غير مباشر كلياً أو جزئياً، بحكم القانون أو بحكم الواقع، وفقاً للقانون الدولي<sup>(٣)</sup>. ولا ينطبق هذا التفسير لمفهوم الولاية القضائية على المادة ٢ فحسب، بل أيضاً على جميع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك المادة ٢٢<sup>(٤)</sup>. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن ضابطي الحرس المدني مارسا السيطرة على الأشخاص على متن السفينة ولذلك كانا مسؤولين عن سلامتهم.

١٠-٤ وتشير اللجنة إلى أن حظر سوء المعاملة بموجب الاتفاقية حظر مطلق وأن منع سوء المعاملة يمثل تدبيراً فعالاً لا يجوز عدم التقيد به<sup>(٥)</sup>. وترى اللجنة أنه على الدولة الطرف أن توضح الظروف المحيطة بوفاة السيد صونكو نظراً لأنه كان على قيد الحياة عندما انتشل من المياه. وترى اللجنة كذلك أنه بصرف النظر عما إذا كان أو لم يكن ضابطا الحرس المدني قد أحدثا ثقباً في زورق السيد صونكو المطاطي وبغض النظر عن المسافة من الشاطئ التي أنزل

(٣) التعليق العام رقم ٢ للجنة مناهضة التعذيب بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من الاتفاقية. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/63/44) المرفق السادس، الفقرة ١٦.

(٤) انظر البلاغ رقم ٣٢٣/٢٠٠٧، ج. هـ. أ. ضد إسبانيا، القرار الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٨-٢.

(٥) التعليق العام رقم ٢ للجنة (انظر الحاشية ٤ أعلاه)، الفقرة ٣.

فيها من المركب، فقد وضع في موقف تسبب في وفاته. وفيما يتعلق بالتوصيف القانوني للطريقة التي عومل بها السيد صونكو في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، فإن اللجنة ترى أنه في حين أن تعريض السيد صونكو لمعاناة جسدية وذهنية قبل وفاته، والتي زاد من حدتها ضعف حاله الخاص كمهاجر، لا يمثل انتهاكاً للمادة ١ من الاتفاقية، وإنما يتجاوز عتبة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بموجب أحكام المادة ١٦ من الاتفاقية.

١٠-٥ وترى اللجنة أنه على الرغم من أن صاحبة الشكوى لم تدع إلا انتهاك المادتين ١ و١٦ من الاتفاقية، فإن هذه القضية تتعلق بظروف يمكن أن تكون لها صلة أيضاً بالمادة ١٢ من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ والدولة الطرف قدمتا ملاحظات فيما يتعلق بالتحقيق القضائي الذي شرعت فيه الدولة الطرف.

١٠-٦ وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أرسلت إخطاراً إلى أحد أقارب الضحية بعد ١٦ شهراً من بداية التحقيق. وتلاحظ أيضاً أن صاحبة الشكوى (و/أو أحد أفراد الأسرة) لم تشارك كطرف في الإجراءات القانونية. وفي مناسبات أخرى، أشارت اللجنة بالفعل إلى أنه بموجب الاتفاقية، فإن الشخص الضحية غير مطالب بتقديم شكوى رسمية في المحاكم الوطنية عندما يحدث تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ذلك أنه يكفي أن تكون الوقائع قد نقلت إلى علم السلطات الحكومية<sup>(٦)</sup>. وبالتالي، ترى اللجنة أنه لم يكن من الضروري أن تنضم صاحبة الشكوى (و/أو فرد آخر من أفراد الأسرة) كطرف في الإجراءات كي تفي الدولة الطرف بالتزامها بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، وأن الالتزام بالتحقيق في أحداث تشير إلى سوء معاملة يعتبر واجباً مطلقاً بموجب الاتفاقية ويقع على عاتق الدولة.

١٠-٧ وعلى الرغم من تعقيد القضية، تُذكر اللجنة الدولة الطرف بأن عليها التزاماً بالاضطلاع بتحقيق فوري وكامل عندما يكون هناك ما يشير إلى أن الأفعال المرتكبة يمكن أن تمثل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وينبغي أن يرمي مثل هذا التحقيق إلى تحديد طبيعة الأحداث المبلغ عنها والظروف المحيطة بها وهوية أي شخص يمكن أن يكون قد شارك فيها<sup>(٧)</sup>. وقد بدأ التحقيق في الوقائع في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وانتهى تماماً في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ بدون الاضطلاع بتحقيق فوري ونزيه في الوقائع. لذلك، ترى اللجنة أن التحقيق الذي أجرته سلطات الدولة الطرف لا يفي بالشروط المنصوص عليها في المادة ١٢ من الاتفاقية.

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٦، هنري يوناني باروت ضد إسبانيا، القرار الصادر في ٢ أيار/مايو ١٩٩٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٥٩، إنكارناثيون بلانكو أباد ضد إسبانيا، القرار الصادر في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨.

(٧) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٦١، بسيم عصماني ضد صربيا، القرار الصادر في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، الفقرة ١٠-٧.

٨-١٠ وترى لجنة مناهضة التعذيب، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن المعلومات المعروضة أمامها تكشف عن انتهاك للمادتين ١٢ و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٩-١٠ وتحت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيق مناسب في الأحداث التي وقعت في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأفعال وتوفير سبل انتصاف فعال، على أن يتضمن تعويضاً ملائماً لأسرة السيد صونكو. وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٨ من النظام الداخلي للجنة، تود اللجنة أن تبلغها الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً من صدور هذا القرار بالخطوات التي اتخذتها استجابة للملاحظات أعلاه.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

## رأي فردي لعضو اللجنة، السيدة فيليس غاير (رأي مخالف جزئياً)

١ - هناك اختلاف أساسي في هذه القضية بين صاحبة البلاغ والدولة الطرف المعنية حول وقائع رئيسية معينة وحاسمة في تحديد ما إذا كان ارتكب أو لم يرتكب انتهاك للمادة ١٦ من الاتفاقية. وبدون الاعتراض على القرار النهائي للجنة في هذه القضية الذي يفيد بحدوث انتهاك، فإني اختلف، مع كامل احترامي، مع المنهجية التي تدعي اللجنة أنها اتبعتها لتسوية النزاع فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٦.

٢ - وقد قدم إلى اللجنة في هذه القضية ادعاء من صاحبة البلاغ يفيد بأن ضابطي الحرس المدني الإسباني أخذوا شقيقها، لودنغ صونكو، ورفاقه على متن سفينتهما، وأحدثا ثقباً بثلاثة من الزوارق المطاطية الأربعة التي كانوا يستعملونها في وقت سابق وقذفا بهم في البحر على عمق لم يكن فيه أرجلهم تلمس القاع، على الرغم من اعتراضات شقيقها قائلاً إنه لا يعرف السباحة، وما نتج عن ذلك من غرق السيد صونكو. وتؤكد الدولة الطرف أن ضابطي الحرس المدني أخذوا السيد صونكو ورفاقه بالفعل على متن مركبهما و"أطلقا سراحهم" في وقت لاحق، لكنها تدعي أنهما فعلاً ذلك "في منطقة قريبة جداً من الشاطئ" وأنهما لم يحدثا ثقباً في الزوارق المطاطية. وبالتالي، تدعي الدولة الطرف أن وفاة السيد صونكو كانت "حادثاً مؤسفاً" وليس فعلاً من أفعال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣ - ومهمة اللجنة في هذه القضية هي تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للمادة ١٦ من الاتفاقية. وبالطبع لا يمكن أن تقوم اللجنة بذلك بدون تقييم وقائع القضية. ولكن بدلاً من أن تتناول اللجنة مباشرة النزاعات الوقائية المعروضة أمامها، فقد أعلنت اللجنة بدلاً من ذلك رأياً مدهشاً يفيد بأنه "ليس من مهامها تقدير الأدلة أو إعادة تقييم الأقوال التي أدلي بها فيما يتعلق بالوقائع أو التشكيك في مصداقية السلطات الوطنية المختصة" (انظر الفقرة ١٠-٢ أعلاه). وأنا اختلف بشدة مع هذا القول حيث إنه يتعارض مع كل من محتوى التعليق العام رقم ١ للجنة الذي استرشد به العديد من قرارات اللجنة والسوابق القضائية للجنة في طائفة من البلاغات الفردية.

٤ - وتتناول الفقرة ٩ من التعليق العام رقم ١ للجنة هذه المسألة مباشرة. وقد جاء فيها ما يلي:

"إذا وضع في الاعتبار أن لجنة مناهضة التعذيب ليست هيئة استئناف أو هيئة شبه قضائية أو هيئة إدارية، بل هي هيئة رصد أوجدتها الدول الأطراف نفسها بسلطات إعلانية فقط، فإن ذلك يعني ما يلي:

(أ) سيعطى وزن كبير، لدى ممارسة اللجنة لاختصاصها ... للحيثيات الوقائية التي توفرها أجهزة الدولة الطرف المعنية؛

(ب) لا تتقيد اللجنة بهذه الحيثيات غير أن لها بدلاً من ذلك حقاً تنص عليه الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، في التقدير الحر للوقائع بناء على المجموعة الكاملة لظروف كل قضية<sup>(أ)</sup>."

٥- وفي عدد من القضايا التي توصلت فيها الكيانات القضائية إلى حيثيات ذات صلة تؤثر على الادعاءات قيد النظر التي لم تقم فيها الكيانات القضائية للدولة، مثلما هو الحال في هذه القضية، بإجراء تحقيقات فورية وكاملة وبالتالي لم تتوصل إلى حيثيات للوقائع تستحق "وزناً كبيراً"، فقد عملت اللجنة على إجراء "تقدير حر" للوقائع قيد النظر، استناداً إلى المجموعة الكاملة لظروف القضية. ومن الأمثلة ذات الصلة القرار بشأن البلاغ رقم ٢٥٧/٢٠٠٤، كيريميدشيف ضد بلغاريا. وفي تلك القضية، رفضت اللجنة ادعاء الدولة الطرف الناتج عن قرار محاكمها والذي يفيد بأن ضباط شرطة الدولة الطرف استعملوا قوة ضرورية ومتناسبة لتوقيف صاحب الشكوى ولم تلحق به سوى "أضرار جسدية بسيطة". وبدلاً من ذلك، وجدت اللجنة أن إصابات صاحب الشكوى كانت كبيرة جداً بما لا يتوافق مع استعمال القوة المتناسبة من قبل الضباط ورفضت حيثيات محكمة الدولة الطرف بأن الإصابة الناتجة عن استعمال القوة كانت "بسيطة"، وخلصت بدلاً من ذلك إلى أنها تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦ من الاتفاقية<sup>(ب)</sup>.

٦- ولا يتعارض بيان اللجنة الذي ينص على أنه "ليس من مهامها تقدير الأدلة" مع التعليق العام رقم ١ ومع سوابقها القضائية فيفرادى البلاغات فحسب، بل يبدو أنه لا يتسق أيضاً مع قرار اللجنة في هذه القضية بالتحديد. ولكي تتوصل اللجنة إلى قرار حدوث انتهاك للمادة ١٦ من الاتفاقية، يجب أن ترفض رواية الوقائع التي قدمتها الدولة الطرف في القضية. وفي حين تلاحظ اللجنة أن السيد صونكو كان بما لا جدال فيه تحت سيطرة الدولة الطرف في اللحظات السابقة لوفاته، فإن هذه الواقعة وحدها ينبغي ألا تدفعنا إلى الخلوص إلى أن الدولة الطرف ارتكبت فعلاً من أفعال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تشكل

(أ) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ١، تنفيذ المادة ٣ في سياق المادة ٢٢، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون. الإضافة رقم ٤٤ (A/53/44 و Corr.1)، المرفق التاسع.

(ب) البلاغ رقم ٢٥٧/٢٠٠٤، كيريميدشيف ضد بلغاريا، القرار الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٩-٣.



كل حالة وفاة تحدث أثناء الاحتجاز انتهاكاً للاتفاقية؛ وبالإضافة إلى ذلك، حتى في الحالات التي يؤدي فيها تقصير أعوان الدولة إلى وفاة شخص محتجز لديها، ينبغي على الدولة أن تتحمل المسؤولية بموجب قانون الخطأ المدني المحلي عن الضرر الناتج عن إهمالها، وليس من الضروري أن يشكل هذا الإهمال أيضاً "معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة" على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية. وفي هذه القضية، اللجنة مدعوة إلى التأكد من الوقائع وتسوية الاختلافات بين روايتي صاحبة البلاغ والدولة الطرف، مثلاً بشأن ما إذا كان ضابطاً الدولة قد ترك السيد صونكو وبحوزته زورقه المطاطي عندما طرده من على متن سفينة دورية، وإذا كان قد حدث ذلك، كيف يمكن أن يكون السيد صونكو قد غرق على الرغم من ذلك قبل الوصول إلى الشاطئ إذا كانت الحالة كذلك. يبدو أن اللجنة توصلت إلى أن رواية الدولة الطرف غير موثوق فيها. ومن صلاحية اللجنة أن تفعل ذلك تماماً وكان عليها أن تقوم بذلك بكل بساطة.

(التوقيع) فيليس غاير

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]